

زواج الحبلى من الزنا/السبت)01-4-1202م(فتاوى على الهواء

مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال اخر من احد اصحاب الفضيلة ائمة المساجد برجينا نعم يقول هل يجوز عقد قران امرأة مسلم حبلى تبدو عليها اثار الحمل جلية واضحة على رجل مسلم يدعي ان هذا الحمل لنفسه - [00:00:01](#)

والتي حملت مني مع طفل اخر انجبه من قبل ابنهم عاش على عاشوا على الطريقة الامريكية يجربوا بعض وبعدين يتزوجوا كما يعيشوا سائر الناس فيها سبحان الله كان الانبياء كما يدعون الى عبادة الله وحده يثنون - [00:00:23](#)

بالتحذير من منكر عام انتشر في مجتمعاتهم واستباحه الناس فاصبح قرين الشرك بالله عز وجل لان استباحة المعصية تجعلها قرينة للشرك بالله اتأتون الذكران من العالمين؟ استباحوا اتيان الذكران هذه الاستباحة تجعل هذا المنكر قرين الشرك بالله عز وجل - [00:00:47](#)

جمعات معاصرة استباحت العلاقات المحرمة. بل قننتها بل تعقد في محاكمها بل تعقد في اروقة معابدها وكنائسها استباحة. انا اقول ليس هذا معصية. هذه استباحة للمعصية وتقنين لها. واي استباحة اكبر من ان تعقد هذه العقود - [00:01:14](#)

في الكنائس في المعابد في ان تقنن رسميا في اروقة المحارم. هذه استباحة لما حرم الله عز وجل فيبدو ان صاحبنا هذا وارجو الا يكون مستحلا ان يكون ظالما لنفسه فقط ومفرط فرط في جنب الله عز وجل. الان افاقوا - [00:01:37](#)

ويقول انا اريد ان اتوب واصلح ما فسد عندي ولد من الزنا من قبل وهادي مرا حبلى وحبلى مني اعقلوا لي عقد الزواج. فهل عقد الزواج على الحبلى من الزنا يجوز - [00:01:57](#)

نقول له يا رعاك الله اولا يلزمني الزواج بالزانية زوال هذه الصفة عنها بالتوبة لان الله جل جلاله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشرقة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. وحرم ذلك على المؤمنين - [00:02:15](#)

لا يصلح ان تتزوج بزانية طب والحل؟ ان تزول عنها هذه الصفة بالتوبة اذا تابت لم تعد زانية زال هذا الوصف. ادي مقتضى قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشرقة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك - [00:02:40](#)

وحرم ذلك عن امه الامر الثاني استبراء الرحم بحيضة حتى لا يسقي ماءك زرع غيرك. حتى لا تختلط الانساب لكن يستثنى من هذا ان كانت حبلى منه هو من الزنا فقد رخص كثير من اهل العلم في العقد عليها - [00:02:59](#)

ترغيبا لهما في التوبة وتحقيقا لمقصود الشارع من الستر والعفاف لمجمع فقهاء الشريعة قرار في دورته التدريبية الاولى الفين واربعة في سكرامينتو في كاليفورنيا حول زواج الحبلى من الزنا يقول القرار - [00:03:18](#)

الزنا من كبائر الذنوب من كبائر الائم وفواحش الذنوب. وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن بل قال صلى الله عليه وسلم اذا زنا العبد خرج منه الايمان فكان فوق رأسه كالظلة فاذا خرج من - [00:03:37](#)

العمل عاد اليه الايمان طيب ويجب للزواج بالزانية زوال هذه الصفة عنها بالتوبة ولهذا كان العفاف شرطا في الزواج بالكتابية بل ازيد فاقول شرطا في الزواج من المؤمنة. والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبل - [00:03:59](#)

بل الزواج بالكتابية لابد ان تكون محصنة. الاحصان هنا مش معناها ذات زوج. الاحصان هنا معناها العفة عن الزنا. طب لها تاريخ في الفاحشة وفي المخادنة وهنا ما بين مسافحات - [00:04:24](#)

او متخذات اخدان معزم الحال هنا في هذا البلد بهذه الصورة لابد ان تزول هذه الصفة بالتوبة حتى تصلح فراشا لرجل مسلم حتى تكون زوجة له يبقى يجب للزواج بالزانية زوال هذه الصفة عنها بالتوبة ولهذا كان العفاف شرطا في صحة الزواج بالكتابية فقد قال تعالى - [00:04:40](#)

لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرمة ذلك على المؤمنين فان كانت الزانية حبلية من غيره لم يحل له ان يتزوجها الا بعد فراغه الا بعد فراغ رحيمها. وفقا للصحيح من اقوال اهل العلم حتى - [00:05:06](#)
اسق ماؤه زرع غيره. وفي الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماؤه درع غيره اما ان كانت حبلية من الزنا منه فذلك من مواضع الاجتهاد والاقرب لمقاصد الشريعة جواز نكاحهما - [00:05:31](#)
رقيقا لمقصود الشارع من من الستر. والله تعالى اعلى واعلم. طب هنا السؤال مهم. الولد الذي انجب من الزنا من قبل ما هو مآله ما هو ما هو ما هو مصيره - [00:05:49](#)

الحقيقة هذه المسألة كانت موضع تأمل مجمع فقهاء الشريعة بامريكا والله ارجأ القرار فيها يعني قرابة السنتين حتى يتأمل الامر جيدا يعني انتهى قراره في نهاية المطاف ان الزاني اذا استلحق ولده من الزنا - [00:06:03](#)
ولم يعارض في هذا من احد الحق الولد به لاني اللقطاء واولاد الزنا من القنابل الموقوتة في المجتمعات خاصة في موروثنا الفقهي في ثقافتنا الاسلامية. هؤلاء قنابل زمنية موقوتة الشارع عنده تشوف - [00:06:22](#)
الى اثبات النسب يثبت باضعف الادلة. ولا ينفيه الا باقواها يعني لو جا واحد لو جا هاد الناس القضية انا تزوجت هذه السيدة عرفيا وانجبت منها لا نضيق عليه في الخناق. لا يزال واين تزوجتها؟ ومتى؟ وكيف؟ واين الشهود؟ واين ختم النسب؟ واين الشهر العقاري؟ كل ده - [00:06:47](#)

ما لكيش دعوة به ادعى انه تزوجها وان هذا الولد ولده نقبل ظاهره ونكتفي عند هذا القدر تثبت الشريعة تثبت النسبة باضعف الادلة ولا تنفيه الا باقواها. لا ينتفي النسب الا باللعان - [00:07:13](#)
حتى تحليلات الذي ان ايه هذه ترشح للعان ولهذا بلاد الحرمين اذا جاء من يريد ان يلاعن زوجته يتهمها بالفاحشة يحيلونه الى تحليلات الذي ان ايه الى تحليلات البصمة الوراسية. ربما تأتي نتائجها - [00:07:33](#)
مزيلة لهواجسه السوء مزيلة لشكوكه فتعود الامور سيرتها الاولى وقد تأتي محققة لهواجسه مصدقة لظنونه في هذه الحالة يحال الى الملاءنة لا يكتفى بنتيجة التحليل انما يحال الى الملاءنة فيقول القاضي لاعتوا بينهما - [00:07:54](#)
فالشريعة تثبت النسب باضعف الادلة ولا تنفيه الا باقواها تشاؤفا من الشارع لاثبات النسب - [00:08:19](#)